

معين غير منحصر كالقوة صحت وتكفي ثلاثة من كل  
وله التفضل أو يزيد والفقراء فكما عديم لكن لا يخرج  
أو أقارب يزيد لكل قريب من أواد أقارب جدي نسب  
زيد أو أمه له وبعد قبيلة الألبون والأقارب  
أقاربه فله ذرية قريب تقرب فالوة فاحوة فبؤ لها  
في دودة والابحج بدكورة وولاية أو أقارب  
نفسه لم تدخل ورثته **فصل** ينصح بمنافع  
فيدخل كتب مفقود ومسر والولز كالمه وعلى ما لا  
مؤنة موصي بمنفعته وله اغناقه وسعة كوصي  
له له وكذا الغيرة ان أنت معلومة وتعتبر قيمته  
من الثلث ان أتد والاصيب منه ما نقص وضع  
يحج ويحج من سقائه المان قد يا بعد فنته ووجه  
الاسلام من أمير الملك المان قد بالثلث منه  
والغيره ان يحج عنه فرضا بغير اذنه ويؤدى  
وارث عنه كفارة ماله وكذا اغنوه من ماله بغير  
إعتاق ويتفقه صدقة ودعا **فصل**  
له رجوع بغير نقض وهذا الوارث ويحج ورث  
وكتاية

وكتاية ولو بالقبول ويوصيته بذلك وتوكيل فيه  
وتعرض عليه وخطه بترامعينا وضرة وصي  
يطاع منها بأخود وطحنه بترامعينا وعجينة  
دقيقا وغزله وطنا وسجه غزلا وقطعه نوا  
فبما وبائنه وعرضه **فصل** في الايصا  
الكله موصي ووصي وموصي فيه وصيغة  
وشرط في الموصي بقضاء عاق ما موصي بامر  
خو طفر بعد ولاه له عليه ابتداء وفي الموصي  
عند الموت عدالم وكفاية وصريه واسلام  
في مسلم وعدم عداوة وجهالة ولا يصرح  
والنوبة والام اولي وينزل وفي بنفس  
للامام وفي الموصي فيه كونه بصر فاما اليامبا  
فلا يصح في تزوج ومصية وفي الصيغة  
ايجاب بلفظ يشعركا وصيا او فوضت  
الملك وجعلتلك وصفا ولو مؤقتا ومعلقا  
وقبول كوكال بعد الموت مع بيان ما يوصي فيه  
ومن ايصا بامر خو طفر بقضاء عاق ام يحج